في طلاقها فابرأته خ٢

او غيرها فانت وكيل فطلقها اهو رجعي كما في النفايس للازرق ام لا فاجاب بانه
الذي في نفايس الازرق هو ما لفظه اذا قال ان ابرأتني زوجتي من صداقها فقد
وكلتك في طلاقها فابرأته فطلق الوكيل هل يكون الطلاق رجعيا ام بائنا الذي يظهر
انه يكون رجعيا قطعا واجاب الفقيه احمد بن حسن ابن ابي الخل بنحوه وبترك
بان للوكيل ان يطلق على الفور وعلى التراخي انتهى لفظه وقال قبل ذلك لو قال ان ابرأتني
من صداقك فانت طالق فابرأته منه وهي تعلم طلقت بائنا على الاصح وقوله وهي
تعلم طلقت بائنا على الاصح وقوله وهي تعلم صوابه وهما يعلمانه وما ذكره في الاولى
من الوقوع رجعيا ظاهر حكما لا تعليلا وانما الذي ينبغي ان يعلل به اخذا من كلام
ابي زرعة في نظيره ان طلاق الوكيل انما طلاق تبرع ليس بعوض فانها لما ابرأته
البراءة الصحيحة لم يبق في ذمته شيء ولو شاء الوكيل لم يطلقها فلما طلقها كان
طلاقا بغير عوض فلا وجه لكونه [illegible] تقتضي البينونة لان شرطها
ان يكون الطلاق معلقا على الابرا او بغيره [illegible] او تمليكه وذلك كله مفقود
هنا وفي فتاوى [illegible]
قص وافراه انها لو قالت ابرأتك من صداقي فطلقني برئ الزوج وله الخيار ان شا طلق
وان لم يشا لم يطلق وما ذكره في الثانية من الوقوع بائنا هو المعنى لكن له شروط
اخر [illegible] فما الفرق بين الصورتين
قلت واضح مما قررته في تعليل الاولى فانه في الثانية علق الطلاق على
الابرا فاذا ابرأته براءة صحيحة وقع الطلاق في مقابلتها فكان بائنا بخلافه
في الاولى فانه لم يعلق الطلاق بالابرا وانما الذي علقه به التوكيل فاذا وجد
الابرا منها ثم طلقها الوكيل كان طلاق تبرع ليس في مقابلة ابرائها فانه لا يكون
في مقابلته الا ان صح بصحة الابرا وفسد بفساده ولا يكون كذلك الا اذا علق الطلاق
عليه وهنا الابرا صحيح قبل ان يطلق فلا تعلق له بالطلاق لا في الصحة ولا في
الفساد فكان طلاق تبرع فوقع بائنا فان قلت تعليق الوكالة باطل فكيف
صح طلاق الوكيل قلت الباطل عند فساد الوكالة انما هو خصوص التوكيل الذي
يستحق عليه الاجرة المسماة اما عموم الاذن الذي يقتضي نفوذ تصرف الوكيل فهو باق

وان

وان فسدت الوكالة كما صرحوا بذلك في بابها ولوضوحه لم يتعرض له الازرقي وسئل
عن من قال انت طالق على تمام البراءة فقالت ابرأتك ما الحكم فاجاب اذا قال
لها انت طالق على تمام البراءة لم تطلق الا ان ابرأته براءة صحيحة بان تعلم الزوجة
والزوج بقدر ما لها عليه ثم تبرئه منه وهي رشيدة ولم يكن مضى عليه من السنين ما
يقتضي تعلق الزكاة به فاذا وجدت هذه الشروط طلقت بائنا والا لم تطلق وسئل
قال ابرأتني من مهرك او هو مائة دينار الى هذه العشرة الدنانير واطلقك فقالت
ابرأتك منه اليها ما الحكم فاجاب اذا قال لها ابرئيني من مهرك وهو مائة الى هذه العشرة
الدنانير واطلقك فقالت ابرأتك منه اليها فقال انت طالق فان اراد بقوله الى هذه
العشرة الدنانير ان العشرة عوض منه اليها في مقابلة الابرا من المائة فتكون الى
بمعنى على صحة براءتها ولزمه العوض وهو العشرة فقد صرح المتولي وتبعه السبكي وغيره
بانه يجوز بذل العوض في مقابلة الابرا واما قوله بعد ذلك فانت طالق فهو مقتضى
وقوع الطلاق رجعيا لانه غير معلق بالبراءة لان قوله اولا اطلقك وعد ولو سكت
عنه فلم يقل انت طالق صح الابرا ولم يؤمر بالطلاق واما اذا قال ان ابرأتني منه اليها
فانت طالق فابرأته من المائة على العشرة براءة صحيحة صح الابرا من المائة ولزمه
العشرة نظيرها مر الذي بحثه ووقوع الطلاق هنا رجعيا ايضا بخلافه في ان ابرأتني
فانت طالق والفرق ان الطلاق في هذه وقع في مقابلة الابرا فكان الابرا عوضا عنه
وهذه هي حقيقة الخلع المقتضي للبينونة فوقع الطلاق بائنا بخلافه في ان ابرأتني من
تف مهرك على عشرة فانت طالق فان الطلاق لم يقع عوضا عن البراءة اذ عوضها العشرة واذا
بلغ مقابلة خلى الطلاق عن وقوع عوض في مقابلته كان رجعيا لا بائنا وسئل قال ان اعطيتني
على ثلاث طلقات وهو يملكها الثلاث الف اشرفي نوزعا المسمى على عدد الثلاث المسؤلة
في مقابل كل من المال المذكور فانت طالق فاعطته خمسمائة اشرفي فهل تطلق
طلقة او طلقتين وهل اذا قالت له زوجته طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة ونصفا
ما يستحق فاجاب لا يقع في المسئلة الاولى شيء لان الصفة التي علق عليها وهي
اعطا الالف لم توجد نعم ان قصد بما قاله ابتداء ما يقابل المعطى لو وزعت الالف
خ٢ عليه على الثلاث وقع بالخمسمائة طلقتان واما المسئلة الثانية فيقع عليها طلقتان ويستحق

Copyright @ King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1